

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الشركة | الدرس (٨٣١) (أمن شركة الوجوه\_المفاوضه)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم كثيرا منبغى بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم. وظن داوود ان ما فتن احسن الله اليك. فصل الثالث شركة الوجوه. وهي ان يشترك اثنان لا مال لهما في - [00:00:04](#)

في ذممهما ويكون الملك والربح كما شرط والخسارة على قدر الملك. هذه الشركة الثالثة او النوع الثالث من انواع الشركة وهي شركة الوجوه. ان يشترك ليس لهما مال ليس معهما مال فيقولان سننزل للسوق ونبي - [00:00:56](#)  
ليس لنا وانما رجال. وبثقة التجار التجار بنا. ثم لا اطلع من السوق اللي نربحه هذا يكون بيننا بالنسبة اذا تسمى شريحة الوجود لان كل واحد منهما ما مر الا وجهه فقط - [00:01:26](#)

ماذا لا مال له؟ ولم يدفع له مال وانما بالثقة. سميت شركة وهي نوع من انواع الشركة الملك والربح كما شاء الله. فلو قال انا اعمل مثلا ما املكه الى الى الف ريال. والربح كما شررت فلو قال اذا انتهينا انتهينا منه - [00:01:46](#)  
السوق نجمة ما ربحناه ولي عشرة بالمئة ولي تسعين بالمئة كما هو خسارة الخسارة على قدر الملك الذي اخذاه من التجار. طيب ما الفرق بينه وبين شركة المضاربة شركة المضاربة يكون دافع المال كبير - [00:02:16](#)

وشركة وجوه وانما هذا يستديم من اخر الرابع شركة الابدان. وهي ان يشتركا فيما يملكان بابدانها من المباح في شاش والاحتطاب والاصطياد. او يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل. نعم. هذا الامر - [00:02:46](#)  
وهي شركة الابدان. وهي ان يشتركا فيما يكتسبان من ابدانهم وهي كما اشار المؤلفون القسم الاول ان يشترك فيما يكتسبان بابدانها من المباح. كان يذهب اثنان بسيارته واحد يقول مثلا وكل واحد منهم - [00:03:16](#)

قال شهر نحن مشتركون فيه. نحن مشتركون فيه هذا هذان اشترى الكهف في الاحتطاب. او في الاصطياف. سيصيد من البحر او من الطيور او في الاحتشاف او غيره. هذا معنى قوله ان يشتركا فيما يملكان بابدانها من - [00:03:46](#)  
كالاحتطاف والاحتشاف وللصيام وجمهور اهل الجواز وقد جاء عند ابي داود ان ابن مسعود قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب. فلم اجد انا ولا عمار بشيء بشيء - [00:04:16](#)

وجاء سعد برجلين فاشترك فيه طبعاً ما الاصل النوع الثاني ان يشتركا فيما يتقبلان بذممهما من العمل. يعني لا يعملان بابدانها وانما يعملان يتقبلان بذممهم مثل خير وجالس. او الحداد او النجار. جالس - [00:04:36](#)  
يشترى خياطان ان ما يخيطان من الثياب في هذا اليوم ربحه بينهما. فقد فالربط بينهما على حسب ما يتفقا. وكل هذا داخل في شركة الابدان لان الجميع يعمل احسن الله اليك. الخامس شركة مفاوضة - [00:05:10](#)

وهي ان يفوض كل وهي ان يفوض كل الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة. ومضاربة توكينا ومسافرة بالمال وارتهانا. هذا النوع الخامس من انواع الشركة وهي شركة المفارقة وشركة المفاوضة سميت بهذا الاسم لان كل واحد من الشريكين يفوض امر التصرف في مال الشركة الى - [00:05:38](#)

على الاطلاق فيقول لك ان تميل وتشترى وتؤجل وتطالب وتبني وتأخذ وتفعل ما في مصلحة في مال الشركة ونحن شركاء. وشركة

المفاوضة تنقسم الى قسمين القسم الاول ان تتضمن انواع الشركات السابقة من التصرف بالمال في البيع او الشراء - [00:06:08](#)

وتدخل ضمن الشركات السابقة اما مضاربة او شركة عناء عنان او غيرها واكثر العلماء يرون جوازها لانها تخرج عن الشركات السابقة.

فيقول اشترك واياك في خمسين الف وفيما نحتفل وفيما نصيب وفيما نحج وفيما نخيب - [00:06:38](#)

وفيما نفعله من أنواع النجار هذه جائزة لأنها لا تخرج عن أنواع الشركات السابقة ولو تعدت وقد في الابدان وفي المضاربة وفي العناية وفي غيرها. النوع الثاني الاشمل كسبا نادرا كأن يقول - [00:07:08](#)

واياك في كل شيء حتى في منامه وفي من آآ اللغة فيما ننال من ظمان الغصب وقيم المتلفات وقيم الجنايات هذا لا يجوز. لماذا؟ لان فيه ولانه لم يرد عن السلف رحمهم الله. والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرام - [00:07:28](#)

احسن الله اليكم. ويصح دفع داب ويصح دفع دابة او عبد لمن يعمل به بجزء من ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع واستيفاء مال بجزء - [00:07:58](#)

هذه مسألة مهمة وهي قال المؤلف يصح دفع دابة او عبد لمن يعمل به بجزء مثلها الان دفع سيارة دفع الات النجارة الات الحذاء الات الصيد لمن يعمل بها بجزء من قيمته. لو اعطى سيارة يملكها لعام. وقال خذ هذه - [00:08:37](#)

ونهاية كل شهر اخذ منك كذا وكذا من ابنائك واضح؟ او قال لسباك خذ اعلاك السباك واعمل بها بعد شهر اخذ منك كذا وكذا. وعلى هذا في القصة امثلتها كثيرة - [00:09:07](#)

هنا نقول ما يأخذه مقابل ما اعطى العامل من الآلات او لا يخلو من حالته الحالة الاولى ان يأخذ جزءا معلوما مشاعا من الابل يقول خذ السيارة واعمل بها ونهاية الشهر هذا اخذت من الربح الذي كسبته - [00:09:27](#)

او خذ الات النجارة. ونهاية السنة الشهر اباخذ من الربح او من مما كسبت مقابل او مما كسبته عشرة بالمئة. هذا جائز. ويعتبر هذا داخل في انواع شركة الحالة الثانية وهذا معنى قوله يصح ذبح دابة او عبد لمن يعمل به بجزء من - [00:09:57](#)

ومثله خيار خياطة ثوب ونسج غزة يعني ان يعطيه الخير الات الخياطة او الات المسير الحصان الحصاد ونحن. الحالة الثانية ان يأخذ جزءا معيناً. يقول خذ السيارة واعمل او خذ الات النجارة نهاية الشهر اباخذ منك - [00:10:27](#)

خمس مئة ريال. الان هذا جزء معين. تقدم معنا ان من اهم شروط الشركة ان يكون ما يأخذه معلوم المشابهة. واضح؟ فاذا اشترط جزءا معيناً على كل يوم او اخذ على كل يوم عشر ريالات. فهذا ان كان على وجهه اجراء فجالس. وان كان - [00:10:57](#)

على وجه الشراكة كان على وجه الحجارة فجلس. كأن يقول مقابل اجرة السيارة اخذ مني اشتغلت ولا ما اشتغلت كسبت ولا ما كسبت فان كان على وجهه تجارة جالس. وان كان على وجه الشراكة - [00:11:27](#)

ثم تأخذ احكام الشركة الفاسدة التي تقدمت معنا. احسن الله وبيع متاع بجزء من ربحه اذا اعطاه متاعا يبيعه. بجزء يعني من ربحه كان يقول بع هذا الثوب اهلك من ربحه مثلا عشرة بالمئة لك من ذبح عشرة بالمئة اه قال - [00:11:47](#)

يصح ان يعطي له مثلا سيارة لبييعها بجزء من ربحها اه طبعا لو اعطاهم سيارة او سلعة لبييعها وقال بعها وثنمه وثنمها بينه وثنمها بين يعني ماذا قال لا تصبح؟ لان الثمن كله للمال - [00:12:23](#)

لا يستحق الا من الربح. ولكن يعطى اجرا من الربح. اذا فسدت كما تقدم معنا اذا احسن الله اليكم ويصح دفع دابة او نحل او نحوهما لمن بهما مدة معلومة بجزء منهما. والنماء ملك لهما. لا ان كان بجزء من - [00:12:53](#)

ان ملائكة الدر والنسل والصوف والعسل وللعامل اجرة مثله. هذي مسألة اذا دفع او دفع نحلا. او دفع زرعاً لمن يقوم برعايته فلا يخلو من حالات الحالة الاولى ان نحي بذل قيامه على الدواب او الزرع - [00:13:23](#)

او النحل مالا خارجا عن الذبح. فيجوز ويكون من باب الاجابة. يقول اعطيك الف ريال في الاجابة هذا جائز ويكون من باب الاجابة.

الثانية ان يعطيه بعضها كأن يقول ارعى الغنم لمدة - [00:13:53](#)

واعطيك ثلاث شهادات فهذا جائز بشرط كون جزئي معلوما ولو كان قال البخاري في صحيحه وقال معمر لا بأس ان تكون الماشية على الثلث او الربع الى عجل مسمى. فلو قال عفوا. المثال الصحيح يقال لو قال ارعى الغنم واعطيك - [00:14:13](#)

هذا صحيح هذا صحيح لانه جزء مشاهد معلوم الحالة الثالثة ان يعطيه بعض نمائها. يعطيه بعضنا يضع الغنم. او يرعى النحل واعطيك ربع ما يخرج منها. ان كانت غنما فربع الولد وان كانت نحلا فربع العسل - [00:14:43](#)

هذا اختلف العلماء فيه الناس. القول الاول هو المذهب قبل لا يجوز. وهو الذي اشار المؤلف اليه. لان علتهم رحمهم الله لان النماء مجهول. النماء مجهول. وفي هذا غرر وقد يخرج - [00:15:13](#)

وقد لا يخرج فيحصل ضرر على العامة واذا فعلوا ذلك استحق العامل اجرة مثله كما قيل في الشركة والقول الثاني ان هذا جائز. وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام. والدليل هذا الدليل انتهى قصة حي - [00:15:33](#)

حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر او اعطى خيبر اليوم على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شر ما وهذا صلى الله وسلم على نبينا محمد ما يفعله الان بعض الناس من قضية يأتي بعامل على كفالاته ويقول اعمل في الشهر - [00:15:53](#)

قال على عملك ان كنت مرض ما اخذ شي اذا كان لو احيانا يأتي الانسان ويقول انت سبحان اعمل بالسكر سبائك انت نجار واعمل بالمجاملة وتعطيه كل او طيب اولاً هذا العمل وليس فلا - [00:16:23](#)

احكام التي يذكرها العلماء في اربعين. ثانيا هذه الطريقة هي مخالفة الذي وضع لاجل ضبط الناس. امر غير لو ان النظام يصلح فلا يخل من حالتين. فالحالة الاولى ان يعطي ان يعطيه الات ليعمل بها - [00:16:53](#)

ويكون ما يأخذه مقابل هذه الآباء. ان كانت من باب الإجارة فيحددها لا بأس. وان كانت من باب فيقول جزء مشاهد واضح؟ اذا ما اعطاه هذاك كما يفعل كل شهر هذا ما يجوز وما يأخذه - [00:17:23](#)

لا لم يعطه مالا لم يعطه الات حتى يعمل بها. وهذا حب عم له هو وكونه امره بهذا الامر بغير حق. وايضا مخالف للنظام والنظام الموظع. اذا كان ما يخالف الشرع فهو داخل - [00:17:53](#)

لا من باب الاتفاق بين اي اتفرق بينهم اذا اعطيتهم الات قلت هذه الات واذكروها كل شهر تعطيني على هالحالات التي تعمل بها خمسين ريال. عملت وما عملت فاذا فينظر هناك يقول خلاص الات هذي تأخذ احكام الاجابة. اما ان قلنا ان كان من باب الشراكة اصلا - [00:18:13](#)

يرون ان الشراكة لا تكون الا بالنقلين. وانما تصح من باب الشراكة اذا كان عند قول من يرى جواز الشراكة في الاحرار واضح؟ وتقدمت الناس وبهذا نعمل ان ابواب الفقه مرتبطة - [00:19:13](#)

فلا يجوز للطالب ان يظهر كتاب الاجابة ولم يأمر كتاب وعليه لابد لطالب العلم ان ما يمكن ان يكون طالب العلم فقيها في كتاب القضاء وهو جاء في باب الشهة وجاء - [00:19:33](#)

لابد لطالب العلم ان يكون له اصل يكثر من ولا يردده قلوب لكن هذا الاصل على قدرتي ومسألة الالفين هذي اشياء على حسبها لا قل رد العشرة الامام المزني يقول كتاب الرسالة للامام الشافعي منذ خمسين سنة - [00:19:53](#)

قرأت اكثر من خمس مئة مرة وفي كل مرة اقرأ استفيد ما لم استفيده من مرة نقف طبعا تذكرة سنقرأ في بالنسبة - [00:20:23](#)